

إستخراج الدفتر العائلي لأول مرة و إستخراج نظير من الدفتر العائلي (في صورة الضياع أو للزوجة المطلقة ما لم تتزوج ثانية)

الوثائق المطلوبة:

- صورة شمسية لرئيس العائلة (إختيارية)
- مضمون زواج
- مضمون ولادة لكل من الزوجين
- مضامين لبقية أفراد العائلة (في حالة إستخراج نظير من الدفتر أو تجديديه أو إعداده بعد مدة من الزواج)
- مضمون وفاة الزوج عند تسليم الدفتر للأم
- نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للزوجة الحاضرة
- المعلوم الموظف على الدفتر العائلي

المراحل:

- تقديم طلب من طرف المعنيين بالأمر (مدعم بالوثائق لدى ضابط الحالة المدنية بالدائرة التي أبرم بها الزواج مع الإدلاء بالإرشادات المطلوبة)
- بالنسبة للمتزوجين قبل قانون الحالة المدنية الصادر خلال سنة 1957 يسلم لهم الدفتر العائلي من مكان ولادة الزوج.
- بالنسبة للتونسيين الذين أبرموا عقود الزواج خارج أرض الوطن يعد الدفتر العائلي و يسلم لهم من طرف أعوان السلك الدبلوماسية أو القناصل ذوي الإختصاص الترابي للذين تولوا نسخ رسم الزواج

الأطراف المتدخلة:

- ضابط الحالة المدنية
- الأعوان الدبلوماسيين و القناصل بالنسبة للمتزوجين بالخارج

أجل الحصول:

- حينيا بمناسبة عقد الزواج أو خلال أسبوع في غير ذلك من الحالات

مكان إيداع الملف

- قسم الحالة بالبلدية أو بالدائرة البلدية
- ذوي الإختصاص بالقنصلية أو بالسفارة

توصيات هامة :

- *ملاحظة :المعنيين بالأمر – رئيس العائلة –المطلقة إذا لم تتزوج ثانيا-الأرملة التي تبقى مؤتمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك كل تغيير بالدفتر العائلي لا يتم إلا من طرف ضابط الحالة المدنية المؤهل لذلك لا يجوز لغيره إبدال أي تعديل أو ملاحظة على الدفتر العائلي.
- في صورة وفاة رئيس العائلة أو في صورة تجريده من حقوقه المدنية يرجع حق الإحتفاظ بالدفتر للزوجة ما لم يصدر حكم بنقض ذلك
- وثائق الحالة المدنية المستخرجة من الدفتر العائلي قانونا لها نفس قوة الإثبات التي للوثائق المستخرجة من الدفتر الأصلي
- يعاقب بالسجن مدة سنة و بخطية قدرها 240 دينارا كل من يعتمد إستعمال وثائق محررة بمقتضى دفتر عائلي يتضمن إرشادات ناقصة أو غير حقيقية.